

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُدْحَقٌ لِلجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١١ شعبان سنة ١٤٤٣
الموافق (١٤ مارس سنة ٢٠٢٢)

العدد
٦١



محتويات العدد

رقم الصفحة

| | | |
|---------|---|---|
| ٣ | ٢٠٢٢ لسنة ٥٥٤ : قرار وزارى رقم | وزارة التعليم العالى والبحث العلمى |
| | قرارات أرقام من ٣٦١ إلى ٣٦٣ و ٣٦٧ | وزارة الداخلية |
| ١٣-٥ | ٢٠٢٢ لسنة ٣٦٨ و | |
| ١٥ | ٢٠٢١ لسنة ٥٤٠ : قرار وزارى رقم | وزارة الثقافة |
| ١٨ | ٢٠٢١ لسنة ٩٦٢ : قرار وزارى رقم | وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية |
| ٣٠ | ٢٠٢٠ لسنة ١٥٨٩ : قرار رقم | محافظة الغربية |
| ٣٢ | ٢٠٢٢ لسنة ٣١٧ : قرار رقم | محافظة المنوفية |
| ٣٣ | ٢٠٢٢ لسنة ١٧٧ : قرار رقم | محافظة المنيا |
| ٣٧ | قرار توفيق أوضاع جمعية | وزارة التضامن الاجتماعى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات |
| ٣٩ | ٢٠٢١ لسنة ١١٤٢٩ : قرار قيد رقم | محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى |
| ٤٠-٤٩ | قرارات توفيق أوضاع جمعيات | محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى |
| ٥٢ و ٥١ | قرارا قيد جمعيتين | مديرية التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية |
| ٥٤ | إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح | إعلانات مختلفة |
| ٥٥ | إعلانات فقد : | |
| - | إعلانات مناقصات وممارسات..... : | |
| - | إعلانات بيع وتأجير..... : | |
| - | حجوزات - بيوع إدارية..... : | |

قرارات

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد
العالية الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة
التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة
والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالى ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة بجلسته رقم (٦٢)
بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩ ، والمعتمد من السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٣
بوضع المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية للفتيات بجاردن سيتى التابع لرابطة الإصلاح
الاجتماعى تحت الإشراف المالى والإدارى لوزارة التعليم العالى (الاستيلاء المؤقت
على المعهد) طبقاً لنص المادة (٤٨) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥ ؛

وعلى التقرير المقدم من قبل لجنة الاستيلاء المؤقت المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢ ؛

وعلى موافقة مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة بجلسته رقم (٦٥)
بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣ ؛

وحرصاً من الوزارة على المصلحة العامة ومصلحة ومستقبل الطالبات واستمرار
العملية التعليمية بالمعهد ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ رئيس قطاع التعليم ؛

قرر:

مادة ١ - مد فترة الاستيلاء المؤقت على المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية للفتيات بجاردن سیتی التابع لرابطة الإصلاح الاجتماعى - لمدة عام ثان يبدأ من ٢٠٢٢/٢/١٦ حتى ٢٠٢٣/٢/١٥

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د/ خالد عبد الغفار



وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/
عمر أحمد سعيد على وآخرهم السيد / عمر أيمن على كامل) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٢/١٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| م | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|----|--|---------------------|-------------------------------|
| ١ | السيد/ عمر أحمد سعيد على | أمريكا ٢٠٠١/١٠/١٢ | الأمريكية |
| ٢ | السيد/ أحمد نبيل مهدي محمد أبو العينين | أمريكا ٢٠٠٢/١٢/٢٠ | » |
| ٣ | السيد/ يوسف نيازي عادل نيازي مصطفى | أمريكا ٢٠٠٤/٥/٣ | » |
| ٤ | السيد/ يوسف أحمد رمضان أحمد | أمريكا ٢٠٠٠/٣/٢٩ | » |
| ٥ | السيد/ يوسف حسين أحمد عبد المنعم تمام أحمد | القاهرة ١٩٩٨/٥/٢ | » |
| ٦ | السيد/ فريد عبد الفتاح البرعى صالح البرعى | الغربية ١٩٧٥/١/١ | » |
| ٧ | السيد/ مايكل فايز خليل تاوضروس | المنيا ١٩٩١/٧/١٦ | » |
| ٨ | الطفل/ مهتاب ماجد مهتاب التحيوى | أمريكا ٢٠٢١/٧/٢٥ | » |
| ٩ | السيدة/ إيمان محمد حسن الحماقى | الإسكندرية ١٩٨٥/١/١ | » |
| ١٠ | السيدة/ سهى عبد الستار عبد الحميد دبور | القاهرة ١٩٧٢/٤/١٥ | كومنولث دومينيكا |
| ١١ | السيد/ خالد محمود إبراهيم بدوى | الدقهلية ١٩٦٨/٨/٦ | » |
| ١٢ | السيد/ محمود خالد محمود إبراهيم بدوى | القاهرة ١٩٩٩/٤/٣ | » |
| ١٣ | السيد/ عمرو تامر محمود عبد الباسط قناوى | القاهرة ٢٠٠٣/١٢/٩ | الكندية |
| ١٤ | السيد/ عمر أشرف على سيد أحمد الشافعى | الجيزة ١٩٩٦/٦/١٩ | » |
| ١٥ | السيد/ يوسف إيهاب ماهر أنطون الذهبى | كندا ٢٠٠٢/١٠/١٣ | » |
| ١٦ | السيدة/ ديننا يوسف إبراهيم نصار | السعودية ١٩٥٩/٦/٨ | » |
| ١٧ | السيد/ حمزة أحمد عطية أحمد الوكيل | كندا ١٩٩٧/١٠/٣١ | » |
| ١٨ | السيد/ عبد الرحمن عادل عبد الله محمد عبد ربه | القليوبية ١٩٩٨/٤/١١ | الهولندية |
| ١٩ | السيد/ عبد الله عادل عبد الله محمد عبد ربه | القليوبية ١٩٩٨/٤/١١ | » |
| ٢٠ | السيد/ شريف حسين محمد نزيه حلبونى | القاهرة ٢٠٠٤/٤/٢٤ | الفرنسية |
| ٢١ | السيد/ عمر أيمن على كامل | القاهرة ١٩٩٧/٤/١ | » |

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / يوسف مصطفى
محمد سلامة وآخرهم السيد / محمد مهدي السيد عامر) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٢/١٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| م | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|----|--|----------------------|-------------------------------|
| ١ | السيد/ يوسف مصطفى محمد سلامة | أمريكا ٢٠٠٣/٧/١٦ | الأمريكية |
| ٢ | السيد/ سليم طارق محمد فتحى أحمد طمارة | أمريكا ٢٠٠٥/٩/٦ | » |
| ٣ | السيد/ ماجد جلال على يسرى كريم | اليونان ٢٠٠٣/٥/٧ | » |
| ٤ | السيد/ محمد عبد الرحمن على محمد حسانين | القاهرة ٢٠٠٥/٧/٢٤ | » |
| ٥ | السيد/ عمرو محمد عطية إبراهيم مبارك | القاهرة ٢٠٠٠/١٠/١ | الهولندية |
| ٦ | السيد/ فادى راشد أمين سليمان | هولندا ٢٠٠٠/٥/٢ | » |
| ٧ | السيدة/ دينا عبد الحميد عبد العزيز عوض | إيطاليا ١٩٩١/٦/٣ | » |
| ٨ | السيدة/ مى ربيع عبد الحميد ربيع | الإسكندرية ١٩٨٦/١٢/٦ | » |
| ٩ | السيدة/ سارة صلاح محمود صدقى موسى الطنبولى | الإسكندرية ١٩٩٣/٩/٢٣ | » |
| ١٠ | السيدة/ دميانة ماهر عياد حنا الله | أسبوط ١٩٨٧/١/١٠ | » |
| ١١ | السيد/ عمر أبو المعاطى شديد عبد اللا | المتوفية ٢٠٠٣/١١/١ | الإيطالية |
| ١٢ | السيد/ حسن سعيد حسن حسانين عطية | الشرقية ١٩٩٨/٧/١ | » |
| ١٣ | السيد/ عمر وجيه عبد العزيز رمضان عباس | القليوبية ٢٠٠١/٧/٢٦ | » |
| ١٤ | السيد/ عبد الرحمن عبد الغفار إبراهيم عبد الوهاب عبد الله | فلسطين ١٩٩٢/٣/١٤ | الفلسطينية |
| ١٥ | السيد/ محمد حسين محمد حسين أحمد الشاعر | فلسطين ٢٠٠٢/٤/١١ | » |
| ١٦ | السيد/ مينا ثابت موريس باسيلي عبد المسيح | السودان ٢٠٠١/٥/٩ | السودانية |
| ١٧ | السيد/ محمود حسين محمد عبد الحافظ | القاهرة ١٩٩٥/٢/٢٢ | التركية |
| ١٨ | السيد/ الحسن محمد يمانى درويش محمود | القاهرة ٢٠٠٣/٧/٢٢ | الروسية |
| ١٩ | السيد/ كريم محمد السيد أحمد سليمان | الشرقية ١٩٩٦/٥/٥ | الماليزية |
| ٢٠ | السيد/ حسن عبد الناصر السيد عبد العزيز | الإسماعيلية ٢٠٠٢/٩/٣ | البريطانية |
| ٢١ | السيد/ محمد مهدي السيد عامر | القاهرة ١٩٧٣/٥/٧ | سانت كيتس أند نيفس |

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / مصطفى سعيد
مصطفى سالم وآخرهم السيد / محمد يحيى محمد السيد) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٢/١٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| م | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|----|---|----------------------|-------------------------------|
| ١ | السيد/ مصطفى سعيد مصطفى سالم | القاهرة ١٩٨٨/٧/٢٥ | الألمانية |
| ٢ | السيد/ أحمد محمد مختار محمود الدهشان | القاهرة ١٩٧٩/٣/٤ | » |
| ٣ | السيد/ خالد حاتم إبراهيم الغرورى | القاهرة ١٩٨٤/٢/٢٢ | » |
| ٤ | السيد/ محمد كمال محمود السيد | الجيزة ١٩٧٨/٤/٢٥ | » |
| ٥ | السيد/ نور الدين عبد الفتاح فتحى القاضى التميمى | الجيزة ١٩٨٧/١٢/٣٠ | » |
| ٦ | السيد/ أحمد عادل حسين الشربينى الدرغ | القليوبية ١٩٨٧/١٠/٣٠ | » |
| ٧ | السيد/ أحمد سعيد أحمد عبد البصير | بنى سويف ١٩٧٩/٢/١٢ | » |
| ٨ | السيد/ حازم محمد عبد الله سليمان | المنيا ١٩٨٦/٣/١٩ | » |
| ٩ | السيد/ عمرو محمود على ممدوح أبو العزم | السعودية ١٩٩٠/١٠/١٣ | » |
| ١٠ | السيد/ محمد ناصر محمد عبد الفتاح سليمان | السعودية ١٩٩٠/١/١٨ | » |
| ١١ | السيد/ أسامة سعد مقار سمعان | أسوان ١٩٦٨/٤/٢ | » |
| ١٢ | السيد/ خالد السعيد محمد عوض | الغربية ١٩٧١/٢/٢٣ | » |
| ١٣ | السيدة/ مایسة عبد الفتاح مصطفى عبد الرحمن | المنوفية ١٩٨١/٨/٨ | » |
| ١٤ | السيدة/ هناء سلطان محمود عويس | الجيزة ١٩٨٣/١/٣ | » |
| ١٥ | السيدة/ ياسمين أحمد على حسن حلاوة | القاهرة ١٩٩٠/١/١ | » |
| ١٦ | السيد/ محمد عصام سيد حسين | القاهرة ١٩٨٤/٩/٢٢ | النمساوية |
| ١٧ | السيد/ حريى سعد عبد الرازق إبراهيم | الغربية ١٩٦٦/٩/١٩ | » |
| ١٨ | السيد/ أحمد محمود عبد الصمد عبد القوى | بنى سويف ١٩٥٧/٢/٢٠ | » |
| ١٩ | السيد/ جوزيف ميخائيل كامل ميخائيل | الإسكندرية ١٩٨٣/٨/١٥ | التايوانية |
| ٢٠ | السيد/ وليد عبد الرسول حسن الشرقاوى | المنوفية ١٩٨٠/١٢/٢١ | الهولندية |
| ٢١ | السيد/ محمد يحيى محمد السيد | القاهرة ١٩٩٠/١١/٢٦ | » |

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أشرف محمد
إسماعيل على وآخرهم السيد/ أحمد إبراهيم على إبراهيم) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٢/١٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| م | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|----|--|----------------------|-------------------------------|
| ١ | السيد / أشرف محمد إسماعيل على | القليوبية ١٩٦٢/١٢/١٥ | الإيطالية |
| ٢ | السيد / حمد سيد أحمد محمد إبراهيم | الشرقية ١٩٦٨/١٠/٢٢ | » |
| ٣ | السيد / أحمد سعيد حسن حسنين عطية | الشرقية ١٩٩٤/٥/١ | » |
| ٤ | السيد / يوسف عبد الولي محمد أحمد إبراهيم | إيطاليا ٢٠٠٢/١٢/١٨ | » |
| ٥ | السيد / مصطفى طلبية أحمد الشرملى | الغربية ٢٠٠٢/٧/١١ | » |
| ٦ | السيد / مهند محمود عبد الوهاب السعيد الرشيدى | الغربية ٢٠٠٢/٩/٢٠ | الأمريكية |
| ٧ | السيد / عمر محمد على أحمد مراد غالب | الجيزة ١٩٩٧/٤/١ | » |
| ٨ | السيد / عبد العزيز محمد هشام عبد العزيز فاخر | أمريكا ٢٠٠٠/١/١٣ | » |
| ٩ | السيد / عمر إسلام شوقى عبد العزيز سيف | أمريكا ١٩٩٩/٣/٢٠ | » |
| ١٠ | الطفل / منصور طارق مصطفى العريان | أمريكا ٢٠١٥/١٢/٢ | » |
| ١١ | السيد / كريم أشرف صابر حماد | كندا ٢٠٠٠/٦/٥ | الكنديّة |
| ١٢ | السيد / أحمد إسماعيل محمد كمال إسماعيل | القاهرة ١٩٩٦/٣/١٧ | » |
| ١٣ | السيد / لوقا رأفت فريد إبراهيم عبد النور | القاهرة ٢٠٠٣/٣/٢٨ | الفرنسيّة |
| ١٤ | السيد / أمجد طارق عبد العاطى السيد محمد | القاهرة ١٩٩٣/٥/١٢ | » |
| ١٥ | السيد / أحمد أمجد محمد رجب الصيفى | الدقهلية ١٩٩٦/١٠/١ | القطرية |
| ١٦ | السيد / نور الفاروق حسن السيد حسن الخلبى | تونس ١٩٩٧/٩/١٤ | التونسيّة |
| ١٧ | السيد / إسماعيل شريف محمد على علوى تيمور | القاهرة ٢٠٠١/١٢/٢٣ | البلغاريّة |
| ١٨ | السيد / حسين محمد خيرى محسب | القاهرة ٢٠٠٢/٧/١٤ | البريطانيّة |
| ١٩ | السيد / محمود سمير موسى بدوى | القاهرة ١٩٧٨/٤/٧ | الهولنديّة |
| ٢٠ | السيد / عمرو أحمد محمد الفضالى | الشرقية ١٩٩٠/١/١٤ | سانت كيتس أند نيفس |
| ٢١ | السيد / أحمد إبراهيم على إبراهيم | اليابان ٢٠٠٠/١١/٤ | اليابانيّة |

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد أحمد
محمد حسن وآخرهم السيد / محمد إبراهيم حسن قاسم) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٢/١٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| م | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|----|--|----------------------|-------------------------------|
| ١ | السيد/ محمد أحمد محمد حسن | هولندا ١٩٩٧/٩/٥ | الهولندية |
| ٢ | السيد/ كريم عادل عبد الله محمد عبد ربه | هولندا ٢٠٠١/٤/١٦ | » |
| ٣ | السيدة/ ندى أشرف محمد شرف | الإسكندرية ١٩٩١/١٠/١ | » |
| ٤ | السيد/ محمد إسلام شوقى عبد العزيز سيف | أمريكا ٢٠٠٠/٤/٦ | الأمريكية |
| ٥ | السيد/ يوسف أحمد ماهر أمين والى | أمريكا ٢٠٠٠/٩/١٧ | » |
| ٦ | السيد/ عبد الرحمن مصطفى أحمد بخيت | أسبوط ١٩٨٥/٩/١٠ | » |
| ٧ | السيد/ رائف هشام وهيب برسوم | بنى سويف ١٩٨٩/٦/٢٥ | » |
| ٨ | السيد/ أحمد حافظ أحمد إسماعيل | المنوفية ٢٠٠٢/٩/١١ | الإيطالية |
| ٩ | السيد/ محمد عبد المنعم عثمان خفاجى | الجيزة ١٩٧٦/١٠/٧ | » |
| ١٠ | السيد/ فارس محمد وهيب أبو السعود | الجيزة ٢٠٠٣/٢/١ | المكسيكية |
| ١١ | السيد/ فاروق محمد وهيب أبو السعود | الجيزة ١٩٩٩/١٢/٣ | » |
| ١٢ | السيد/ نادر عماد مرقص سليم تكلا | القاهرة ٢٠٠٠/١٢/٩ | المجرية |
| ١٣ | السيد/ مؤمن حسام عبد المعطى محمد نور | القاهرة ٢٠٠٣/٨/٤ | الكندية |
| ١٤ | السيد/ يوسف أشرف أحمد متولى | الإمارات ٢٠٠٥/١/٢١ | البييلاروسية |
| ١٥ | السيد/ عمر ياسر محروس عبد الحلیم الميدانى | القاهرة ٢٠٠١/٣/٢١ | البريطانية |
| ١٦ | السيد/ وليد محمد أحمد عبد العزيز عامر | القاهرة ١٩٨٨/٥/٢٢ | الفرنسية |
| ١٧ | السيد/ يوسف عبد الحلیم على عبد الحلیم محمد | الجيزة ٢٠٠٢/٣/٢٠ | الروسية |
| ١٨ | السيد/ زين الدين تيمور شريف فؤاد أبو الخير | القاهرة ٢٠٠٢/٥/٢٠ | السويسرية |
| ١٩ | السيد/ فاروق محمد عباس عادل محمد عباس زكى | الأرجنتين ٢٠٠٢/٦/٥ | الأرجنتينية |
| ٢٠ | السيد/ كريم محمد أحمد زايد | المنوفية ١٩٨٨/٩/١٠ | الألمانية |
| ٢١ | السيد/ محمد إبراهيم حسن قاسم | السويد ٢٠٠٣/١٠/١٨ | السويدية |

وزارة الثقافة

قرار رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٢١

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء صندوق التأمينات والإعانات للفنانين والأدباء ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والإرشاد القومى رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار لائحة صندوق التأمينات والإعانات للفنانين والأدباء ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض أحكام القرار

رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٤ بلائحة صندوق التأمينات والإعانات للفنانين والأدباء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

المادة الأولى - يستبدل بنصوص المواد (٣)، (٦ - فقرة أخيرة)،

(٨ - بند ٢) من لائحة صندوق التأمينات والإعانات للفنانين والأدباء المشار إليها،

النصوص الآتية :

مادة (٣) :

يشكل مجلس إدارة الصندوق على النحو الآتى :

أمين عام المجلس الأعلى للثقافة .

وعضوية رؤساء الاتحادات والنقابات الآتية :

الاتحاد العام لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية .

نقابة المهن التمثيلية .

- نقابة المهن السينمائية .
- نقابة المهن الموسيقية .
- نقابة الفنانين التشكيليين .
- نقابة اتحاد الكتاب .
- المستشار القانونى للمجلس الأعلى للثقافة .
- رئيس قطاع شئون الإنتاج الثقافى بوزارة الثقافة .
- رئيس قطاع التليفزيون بالهيئة الوطنية للإعلام .
- رئيس قطاع الإذاعة بالهيئة الوطنية للإعلام .
- ممثل عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ، (يرشحه رئيس مجلس إدارة الهيئة) .
- ممثل عن بنك ناصر الاجتماعى ، (يرشحه رئيس مجلس إدارة الهيئة) .
- ويصدر قراراً من وزير الثقافة بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق من بين أعضائه لمدة محددة ، ويكون لمجلس الإدارة أمين سر يصدر باختياره قرار من رئيس مجلس الإدارة .
- ويمنح بدل حضور جلسات لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق ، بناءً على اقتراح من وزير الثقافة وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .
- ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم ممن يرى الاستعانة بهم من خارج المجلس ، ويحدد المجلس اختصاصات هذه اللجان ، وبدل حضور جلسات أعضائها .
- ويعين مجلس الإدارة أميناً عاماً للمجلس من بين أعضائه ، وأميناً للصندوق يرشحه وزير الثقافة من بين العاملين بوزارة الثقافة بدرجة مدير عام على الأقل ، ويقرر مجلس الإدارة المكافأة الشهرية نظير القيام بأعماله ، ويتولى كل منهما - فيما يخصه - الاختصاصات المنوطة بهما المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة (٦- فقرة أخيرة) :

وترفع قرارات المجلس إلى وزير الثقافة ، ولا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها منه .

مادة (٨- بند ٢) :

٢- إذا حدثت الإصابة وكان المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

المادة الثانية - تحذف المادة (٥) ، والبند « أ » من المادة (٦) ، والبند « ج »

من المادة (٧) من لائحة صندوق التأمينات والإعانات للفنانين والأدباء المشار إليها .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤

وزير الثقافة

أ.د/ إيناس عبد الدايم



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨

باعتقاد التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (٩) بمساحة ٩,٦١ فدان

بمنطقة الفاصل السكنى السياحى بمدينة السادس من أكتوبر

والمخصصة لشركة طيبة للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى

لإقامة مشروع تجارى إدارى ترفيهى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/١/١١

بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٩) بمنطقة الفاصل السكنى السياحى

بمدينة السادس من أكتوبر بمساحة ٦١, ٩ فدان لإقامة مشروع تجارى إدارى ترفيهى لصالح شركة طيبة للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى فى ضوء السعر المبدئى المحدد بمعرفة لجنة التسعير على أن تتم المحاسبة الفعلية وفقاً للأسعار التى يتم اعتمادها من اللجنة العقارية الرئيسية - وطبقاً للشروط الواردة بموافقة مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ بين الهيئة وشركة طيبة للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى بشأن قطعة الأرض رقم (٩) بمنطقة الفاصل السكنى السياحى بمدينة السادس من أكتوبر بمساحة ٦١, ٩ فدان بما يعادل ١٤, ٣٦٢ م^٢ والمخصصة للشركة لإقامة مشروع تجارى إدارى ترفيهى ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة طيبة للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى الوارد برقم (٤١٥٨٢٥) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٧ مرفقاً به صورة محضر تسليمها قطعة الأرض بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧ وكذا التفويض الصادر من الشركة للمكتب الاستشارى للمراجعة الفنية وتسليم وتسلم جميع المستندات والرسومات ؛

وعلى كتاب شركة طيبة للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى الوارد برقم (٤١٨٣٨٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١١ والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع بعاليه ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون المالية والإدارية الوارد برقم (٤١٨٥٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣ بشأن مشروع الشركة بعاليه والمنتهى إلى أن الشركة قامت بتقديم المستندات الاقتصادية والمالية اللازمة لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التصميم العمرانى ؛

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التصميم العمرانى للمشروع المؤرخة ٢٠٢١/٩/١٦ ؛
وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٩٨٩٩) بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٢١ بخصوص الموضوع عاليه والمرفق به عدد (٧) لوحات نهائية بعد الاعتماد - وكذا الموقف المالى والعقارى وصورة من كارت الوصف وصورة من محضر الاستلام ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركة طيبة للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى باعتماد التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (٩) بمساحة ٦١, ٩ فدان بما يعادل ١٤, ٣٦٢, ٢م^٢ بمنطقة الفاصل السكنى السياحى بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع تجارى إدارى ترفيهى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢١ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (٩) بمساحة ٦١, ٩ فدان بما يعادل ١٤, ٣٦٢, ٢م^٢ (أربعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وستون متراً مربعاً و١٤/١٠٠ من المتر المربع) بمنطقة الفاصل السكنى السياحى بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة طيبة للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى لإقامة مشروع تجارى إدارى ترفيهى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢/٩/٢٠٢١، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم الشركة بالإقرار الموقع منها بعدم استخدام البدروم (أو البدرومات) إلا فى الأنشطة المصرح بها لدور البدروم وفى حالة طلبها تعديل الاستخدام تلتزم الشركة بسداد العلاوة المقررة لذلك بعد موافقة الهيئة .

مادة ٣- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع ؛

مادة ٤- تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٥- تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

مادة ٦- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاستلام فى ١٧/٦/٢٠٢١، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٧- تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٨ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة الكارونية لإبلاغها عند التناول

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (٩)

بالفاصل السكنى السياحى بمدينة السادس من أكتوبر بمساحة ١٤,٣٦٢,٠٤ م^٢

بما يعادل ٩,٦١ فدان والمخصصة لشركة طيبة للاستثمار العقارى

والتطوير العمرانى لإقامة مشروع تجارى إدارى ترفيهى

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩,٦١ فدان أى ما

يعادل (١٤,٣٦٢,٠٤ م^٢).

مكونات المشروع :

تبلغ إجمالى مساحة المبانى (F.P) ١٢١٠,٨,٦٤ م^٢ بما يعادل ٢,٨٨ فدان

وتمثل نسبة (٣٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالى مساحة الأراضى المخصصة للمساحات المفتوحة وممرات المشاة

٢٠,١٥٣٣٠,٠ م^٢ بما يعادل ٣,٦٥ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٩٨٪) من إجمالى مساحة

أرض المشروع .

تبلغ إجمالى مساحة الطرق الداخلية حوالى ٣,٦٢١٣,٠ م^٢ بما يعادل ١,٤٨ فدان

وتمثل نسبة (٣٩,١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالى مساحة الطرق الخارجية حوالى ١٠,٦٧١,٠ م^٢ بما يعادل ١,٦ فدان

وتمثل نسبة (١٦,٦٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للمباني بالمشروع :

المساحة المخصصة للمستطحات المبنية بالمشروع (F.P) بإجمالى مساحة ١٢١٠٨,٦٤ م^٢ بما يعادل ٢,٨٨ فدان وتمثل نسبة (٣٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ويانها طبقاً للجدول التالى :

| عدد الأدوار | المساحة المبنية بالدور الأرضى F.P (م ^٢) | النشاط | رقم المبنى |
|------------------------------------|---|------------------------|------------|
| دورين بدروم + أرضى + دورين متكررين | ٥٧٦ | تجارى / إدارى | مبنى B١ |
| | ٥٧٦ | تجارى / إدارى | مبنى B٢ |
| | ٥٧٦ | تجارى / إدارى | مبنى B٣ |
| | ٥٧٦ | تجارى / إدارى | مبنى B٤ |
| | ٥٧٦ | تجارى / إدارى | مبنى B٥ |
| | ٥٧٦ | تجارى / إدارى | مبنى B٦ |
| | ٥٧٦ | تجارى / إدارى | مبنى B٧ |
| | ٢٢٨٣,٧٣ | تجارى / إدارى | مبنى B٨ |
| | ٣٦٢٦,٢٦ | تجارى / إدارى | مبنى B٩ |
| | ٢٠٨٩,٧٤ | تجارى / إدارى / ترفيهى | مبنى B١٠ |
| | ٧٦,٩١ | وصلات بين المباني | |
| | ١٢١٠٨,٦٤ | الإجمالى | |

ثانياً - الاشتراطات البنائية :

المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) لا تزيد على (٣٠٪) من إجمالى مساحة المشروع.

يتم ترك ردود من الحدود الخارجية للمشروع ٦ أمتار من جميع الجهات .

يتم ترك ردود بين المباني وبعضها بما لا يقل عن ١٠ أمتار .

الارتفاع : أرضى + دورين متكررين .
يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز
الاشتراطات البنائية للمشروع .
يسمح بإقامة دور بدروم أو أكثر دون مسئولية الجهاز عن توصيل مرافق
للبدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) مخازن غير
تجارية / الكتروميكانيكال .
يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التصميمية والتخطيطية وطبقاً
للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكوود المصرى للجراجات
واشتراطات الجهات المعنية .

المفوض

المالك / سامى رمضان



الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع أرضى + دورين متكررين وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم وفقاً للأنشطة المصرح بها بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- النسبة البنائية (F.P) لجميع الأنشطة لا تزيد على (٣٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية على أن لا تزيد فى مجموعها على (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى مغلق و (١٠٪) مفتوح ، وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٦- تتولى شركة طبية للاستثمار العقارى والتطوير العمرانى على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفت والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .

١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .

١٤ - تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .

١٥ - تلتزم الشركة بكافة القواعد والاشتراطات المعتمدة لقطعة الأرض محل القرار .

١٦ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار سيارات حسب كل نشاط على حدة طبقاً للمعدلات التصميمية والتخطيطية وطبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٧- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩


طرف ثانٍ

طرف أول

المفوض

(إمضاء)

المالك / سامى رمضان



صورة تخطيط التأسيس

مركز الأبحاث والدراسات
مركز الأبحاث والدراسات
مركز الأبحاث والدراسات



محافظة الغربية

قرار رقم ١٥٨٩ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٠

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة والواردة برقم (٢٠٨١١) فى ١٤/١١/٢٠٢١ بشأن طلب استصدار قرار باعتماد المخططات التفصيلية لمدينة طنطا لبعض أحواض حى أول وثان طنطا وذلك بناءً على موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته فى ٢٧/١٠/٢٠٢١ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢١ ؛

قرر:

مادة ١ - الموافقة على اعتماد المخططات التفصيلية لمدينة طنطا

بناحية حى أول وحى ثان طنطا وذلك للأحواض الآتية :

أولاً - أحواض بحى أول طنطا :

حوض الحكامية بحرى نمرة (٤٩) ، الجردة الكبيرة نمرة (٨) ، الجزيرة الجوانية ،
حوض البحيرة الفوقانية ، حوض ديسة (١٨) ، حوض الحكامية بحرى والجزيرة الجوانية
(٩) والجردة الكبيرة ، حوض الحاجب نمرة (٢٣) ، حوض البغدة نمرة (٢٤) ،

حوض الشياخة نمرة (٥٩) ، حوض الحكامية القبلى نمرة (٥٣) ، حوض الحصاة البحرية نمرة (٥٦) ، حوض الحصاة (٢٠) ، حوض مسعودة ، حوض بكنسة نمرة (٢٥) قسم أول ، حوض الجزيرة القبلى نمرة (٦٠) ونمرة (٥٧) .

ثانيًا - أحواض بحى ثان طنطا :

حوض البحيرة القبلىة (٤٥) كارفور (١) ، حوض الساحل القبلى نمرة (٣) ، حوض الأمير ، حوض الساحل القبلى نمرة (٣) ، حوض بليقة نمرة (٢٧) ، حوض العلو نمرة (١٥) ، حوض الريع الطويل ، حوض البحيرة القبلىة نمرة (٤٥) كارفور (٢) ، حوض عز العرب - منطقة الجانبيية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د / طارق راشد رحمى



محافظة المنوفية

قرار رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٢٢

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية المعدل ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار المحافظ رقم ١٥٨٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن تشكيل اللجنة العليا للتخطيط العمرانى ؛

وعلى كتاب جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء الوارد فى هذا الشأن ؛
وعلى ما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد محضر اللجنة العليا للتخطيط العمرانى رقم (١١٧) .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠/٢/٢٠٢٢

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون

محافظة المنيا

قرار رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب السيد رئيس الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى الوارد للمحافظة برقم (٤١٢) فى ٢٦/١/٢٠٢٢ بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على مساحة عشرين فداناً تقريباً لتنفيذ محطة معالجة الصرف الصحى عليها بقرية تانوف مركز ديرمواس ضمن المشروع القومى لتطوير الريف المصرى (حياة كريمة) لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لتلك المساحة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للمساحة بالمنيا رقم (٤٧٦) فى ١٤/٢/٢٠٢٢ بشأن رفع الموقع المزمع استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت عليه لتوسعة محطة الصرف الصحى بقرية تانوف - مركز ديرمواس والمرفق به كروكى الموقع وكشف الإحداثيات ؛ وعلى موافقتنا وفى ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

قررنا ؛

(المادة الأولى)

يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى على مساحة ١٧ ف ، ٦ ط ، ٨ س (سبعة عشر فداناً وستة قراريط وثمانية أسهم) لتوسعة محطة الصرف الصحى بقرية تانوف - مركز ديرمواس وذلك لحين صدور قرار بتقرير صفة

المنفعة العامة والكائنة بحوض غياضة الوسطانى نمرة (٢٦) بالقطع كوامل أرقام (٥٩، ٦١، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٩٠، وضمن القطع أرقام ٧٨، ٨١، ٨٣، ٨٨، ٩١، ٩٥، ٩٨، ٩٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥) وحوض السبيل نمرة (٢٧) ضمن القطعة رقم (٣) وعلى النحو الموضح بكتاب الإدارة العامة للمساحة بالمنيا رقم (٤٧٦) فى ١٤/٢/٢٠٢٢ المشار إليه بديباجة هذا القرار والمرفق به كروكى الموقع وكشف الإحداثيات .

(المادة الثانية)

على الجهة الصادر لصالحها قرار الاستيلاء (الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى) استيفاء كافة الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية اتخاذ اللازم نحو تنفيذه .

صدر فى ١٥/٢/٢٠٢٢

محافظ المنيا

اللواء/ أوسامة القاضى



إحداثيات توسعة محطة صرف ثانوف - زمام ديرمواس

| POINT | X | Y | X | Y |
|-------|------------|------------|-----------------|--------------|
| P 1 | 597859.623 | 547009.499 | 30-49-40.675 | 27-37-37.941 |
| P 2 | 597889.646 | 547005.276 | 30-49-41.77 | 27-37-37-805 |
| P 3 | 597920.694 | 546997.602 | 30-49-42.903 | 27-37-37.557 |
| P 4 | 597946.591 | 546988.320 | 30-49-43.848 | 27-37-37.257 |
| P 5 | 597981.905 | 546970.646 | 30-49-45.45.137 | 27-37-36.684 |
| P 6 | 598108.513 | 546908.061 | 30-49-49.758 | 27-37-34.657 |
| P 7 | 598110.761 | 546711.725 | 30-49-49.85 | 27-37-28.279 |
| P 8 | 597929.455 | 546701.361 | 30-49-43.237 | 27-37-27.934 |
| P 9 | 597822.323 | 546686.946 | 30-49-39.331 | 27-37-27.461 |
| P 10 | 597835.721 | 546802.803 | 30-49-39.813 | 27-37-31.225 |
| P 11 | 597726.715 | 546817.908 | 30-49-35.837 | 27-37-711 |
| P 12 | 597727.651 | 546826.356 | 30-49-35.87 | 27-37-31.985 |
| P 13 | 597836.697 | 546811.246 | 30-49-39.849 | 27-37-31.499 |

مدير عام الإدارة العامة للمساحة بالمنيا

(إمضاء)

الموضوع / حياة كريمه رفع محطه معالجه صرف

صحي تسانوف

زمام ديرمواش

جبهه الولاية املاك اهالى

الادارة العامه للمساحه بالمنيا

محافظة المنيا

المساحة س ط ف


17 - 06 - 08

وصف الموقع ارض زراعيه

اسم الحوض ورقمه غياضه الوسطاني 26 قطع كرامل 90-75-73-71-69-67-65-61-59

وضمن القطع 45-46-47-48-49-50-51-52-53-94- 98-95-91-88-83-81-78

حوض السبيل 27 ضمن القطعه 3



| POINT | X | Y | X | Y |
|-------|-----------|-----------|----------------|--------------|
| P 1 | 59785483 | 547008499 | 30-49-43.673 | 27-37-37.941 |
| P 2 | 597869446 | 547005276 | 30-49-41.777 | 27-37-37-905 |
| P 3 | 597926494 | 546997668 | 30-49-42.903 | 27-37-37.557 |
| P 4 | 597946391 | 546988320 | 30-49-43.844 | 27-37-37.257 |
| P 5 | 597961905 | 546970644 | 30-49-45.45137 | 27-37-36.684 |
| P 6 | 598108313 | 546908061 | 30-49-49.758 | 27-37-34.657 |
| P 7 | 598116761 | 546711725 | 30-49-49.825 | 27-37-28.279 |
| P 8 | 597963453 | 546701361 | 30-49-43.237 | 27-37-27.934 |
| P 9 | 597882323 | 546686946 | 30-49-39.333 | 27-37-27.461 |
| P 10 | 597825781 | 546802803 | 30-49-39.812 | 27-37-31.225 |
| P 11 | 597726715 | 546817900 | 30-49-35.637 | 27-37-711 |
| P 12 | 597727451 | 546824356 | 30-49-35.87 | 27-37-31.985 |
| P 13 | 597836497 | 546811246 | 30-49-39.849 | 27-37-31.499 |

تم الرفع بمعرفه الادارة العامه للمساحه بالمنيا ويارشاد مندوب الوحدة المحليه

ومندوب هيئه مياه الشرب والصرف الصحي وتحت مسؤوليتهما وتم العمل دون بحث ملكيه

مدير عام الادارة العامه للمساحه بالمنيا
 (Signature and Stamp)

رئيس المجلس البلدى
 (Signature and Stamp)

القائم باعمال الطبيعه
 (Signature and Stamp)

١٠٤٥٤

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

إدارة المؤسسات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة صناع الحياة مصر

المقيدة برقم (٨٣٩) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٢

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٨ لمؤسسة صناع الحياة

مصر الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / محمد السيد إبراهيم المفوض عن المؤسسة لتوفيق

الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢١/١٢/٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة صناع الحياة مصر، طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٨٣٩) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٨/٤/٢٢

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٩٩١١٣٢٠٠٣٦٧١) .
 عنوان مركز إدارتها : (العقار رقم ٣ شارع المشتل - تقسيم الشيشينى - كورنيش
 النيل - مصر القديمة - القاهرة) .

مجالات عمل المؤسسة :

تنمية المجتمع المحلى "مجال العمل الرئيسى" .

الخدمات الصحية .

المساعدات الاجتماعية .

رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

رعاية الطفولة والأمومة .

الخدمات الثقافية والعلمية والتعليمية .

رعاية الشيخوخة .

الصدقة بين الشعوب .

حماية البيئة .

الدفاع الاجتماعى .

الإغاثة المحلية والدولية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : أحد عشر عضواً وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة

لـ (جمعية صناع الحياة للأعمال الخيرية المقيدة برقم ٢١١٠ لسنة ٢٠٠٤) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٠٢١/١٢/٢

رئيس الإدارة المركزية

أ. (إمضاء)

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٢٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية : قصار القامة والأقزام قد التحدى للرعاية .
التابعة لإدارة : الزاوية الحمراء .
عنوانها : عقار رقم (٢٦) شارع على بن أبى طالب - قسم الزاوية الحمراء .
نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين -
حقوق الإنسان .

تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : تسعة (أعضاء) .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
أيلولة الأموال فى حالة الحل : إلى صندوق دعم المشروعات للجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية العشيرة المحمدية

المقيدة برقم (٦٧٥) بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٨ لجمعية العشيرة المحمدية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / محسن قدرى محمد محمد المفوض عن جمعية العشيرة المحمدية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ بشأن الموضوع الموضح

فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية العشيرة المحمدية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٦٧٥) إدارة وسط القاهرة .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/١/٢٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٤٤٠٨٤٩٩) .

عنوان مركز إدارتها : ٤٩ شارع باب الوزير - مسجد سيدى حسن العلوى -
المشهد الحسينى .

مجالات عمل الجمعية :

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأمومة
والطفولة - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة - حماية البيئة - التنظيم والإدارة -
الأنشطة الصحية - الصداقة بين الشعوب - رعاية الأسرة - رعاية الشيوخوخة - رعاية
الفئات الخاصة والمعاقين (ذات الهمم) .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب

والسنة المحمدية / فرع الدرب الأحمر

المقيدة برقم (٧٩١) بتاريخ ١٩٦٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢١ للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية / فرع الدرب الأحمر بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى الطلب المقدم من السيد/ فوزى عبد الخالق عامر شتات المفوض عن الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية / فرع الدرب الأحمر لتوفيق الأوضاع ورقبياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٣١/١/٢٠٢٢ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٣١/١/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية / فرع الدرب الأحمر طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٧٩١) التابعة لإدارة وسط القاهرة .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧

- الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٤٢١٦١١٤) .
عنوان مركز إدارتها : ١٠ عطفة الشيخ خطاب السبكي - الدرب الأحمر .
مجالات عمل الجمعية :

- ١- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٢- أصحاب المعاشات .
- ٣- الدفاع الاجتماعى .
- ٤- المساعدات الاجتماعية .
- ٥- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٧- التنمية الاقتصادية .
- ٨- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٩- رعاية الأسرة .
- ١٠- الخدمات التعليمية .
- ١١- تنظيم الأسرة .
- ١٢- حماية المستهلك .
- ١٣- الخدمات الصحية .
- ١٤- رعاية الشيخوخة .
- ١٥- التنظيم والإدارة .
- ١٦- التنمية الزراعية .
- ١٧- النشاط الرياضى .
- ١٨- التنمية المستدامة .

نطاق عمل الجمعية : جمعية محلية على مستوى الحى .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
حل الجمعية وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (الجمعية الشرعية الرئيسية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية المقيدة برقم ٢١
محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الزمالة للعاملين بالهيئة القومية للأنفاق

المقيدة برقم (٣٢٨٣) بتاريخ ١٩٨٥/١/٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ لجمعية الزمالة للعاملين بالهيئة القومية للأنفاق بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أسامة محمد المهدي يوسف المفوض عن جمعية الزمالة للعاملين بالهيئة القومية للأنفاق لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ بشأن الموضوع الموضح

فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الزمالة للعاملين بالهيئة القومية للأنفاق طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٢٨٣) إدارة الأربكية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٥/١/٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٢٩١٣٨٠٢) .

عنوان مركز إدارتها : ميدان رمسيس - مجمع رمسيس - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٣- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- ٤- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- ٥- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أنوار الرسول التابعة لإدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية

المقيدة برقم (٦٦٩٥) بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢١

لجمعية أنوار الرسول التابعة لإدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ نجوى نبيه سالم الشلقانى المفوض عن جمعية

أنوار الرسول لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٣/٢/٢٠٢٢ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٣/٢/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح

فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أنوار الرسول طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٦٦٩٥) والتابعة لإدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٥/٩/٢٠٠٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٣٨١٥٠٥٠) .
عنوان مركز إدارتها : ٣٩ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

نطاق عمل الجمعية : (محلية) على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية العيساوية الخيرية للتكافل الاجتماعى

المقيدة برقم (٩٤٧٠) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٠ لجمعية العيساوية الخيرية للتكافل الاجتماعى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / سمير محمد سليمان عيسوى المفوض عن جمعية العيساوية الخيرية للتكافل الاجتماعى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ بشأن الموضوع الموضح

فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية العيساوية الخيرية للتكافل الاجتماعى طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٩٤٧٠) إدارة الساحل .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٤/٢/٢٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٦١٩٣٥٣) .

عنوان مركز إدارتها : ١٠ شارع المنتزه ٢ شبرا - الساحل .

مجالات عمل الجمعية :

١- خدمات دينية وثقافية وعلمية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- المساعدات الاجتماعية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للقيود والتصاريح

قرار قيد جمعية رابطة مدرسين الجامعيين

برقم (٢١١١١٠٣٢٦١٣٠٢٨)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية رابطة مدرسين الجامعيين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١١١٠٣٢٦١٣٠٢٨) .
مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الغربية

(إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية رعاية الطلاب بالتربية والتعليم طنطا

برقم (٢١١١١٠٣٣٢١٣٩٠٨)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية رعاية الطلاب بالتربية والتعليم طنطا طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١١١٠٣٣٢١٣٩٠٨) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم

مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الغربية

(إمضاء)



الجمهورية العربية السورية
المطابق بآب الأمبرالية
صورة الكترونية لإعطائها عند التناول

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة العامة للمساحة بأسيوط

وحدة الصرف المغطى

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بأسيوط أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة لمنطقة منفلوط (أ) فى المدة من ٢٠٢٢/٣/٢٠ إلى ٢٠٢٢/٤/٣ وتبدأ المعارضات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤ ولمدة شهر فى الأماكن الآتية :

- ١ - مركز شرطة منفلوط .
 - ٢ - الجمعية الزراعية مدينة منفلوط ، الحواتكة ، المندره قبلى ، بنى شقير جميعهم مركز منفلوط - محافظة أسيوط .
 - ٣ - مديرية المساحة بأسيوط وعنوانها شارع الجمهورية بأسيوط .
- ولذى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم أو الاعتراض على أى بيانات تتعلق بهم ولمن يهيمه الأمر التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء فترة عرض الكشوف وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أى معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون .

إعلانات فقد

مدرسة الشوادفى الإعدادية - ههيا - الشرقية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .



صورة التكرارية لإخطارها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٧٤ - ٢٠٢٢/٣/١٤ - ٢٠٢١/٢٥٨٠٧



صورة الكترونية لأصلها عند التأويل